دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في ظل إتفاقية تريبس

دراسة وصفية تحليلية لحالة لجزائر

The role of costoms in the protection of intellectual property right related to trade under the TRIPS agreement an analytical descriptive study of Algeria

قبايلي ذهبية[1]، عمار طهرات[2]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ، مخبر DECOPILS، d.kebaili@univ-chlef.dz

[2] جامعة حسيبة بن بوعلي، مخبر DECOPILS، a.tahrat@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/10 تاريخ القبول: 2022/03/07 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على وضعية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة في الجزائر، و دور الجمارك في الحد من انتهاكات وجرائم الملكية الفكرية بعد الإنتشار المتنامي والملفت للمنتجات المقلدة والمقرصنة بالسوق الجزائرية ، وماينجر عنها من مخاطر تؤثر على الوضعية الاقتصادية للبلد.

و من أجل القيام بهذه الدراسة أرتأينا إستخدام المنهج الإستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، وذلك بسبب تناسبه و طبيعة الدراسة، وخلصت هذه الأخيرة بمجموعة من النتائج أهمّها: أنّ قطاع الجمارك يعد من الهيئات الفعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية خاصة بعد تكييف الجزائر لتشريعاتها بما يتوافق مع إتفاقية التريبس، وهذا ما أكدته الاحصائيات المقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك، حيث أنّ عدد المنتجات المقلدة يتناقص خاصة في الفترة مابين سنتي 2019م–2020م ،بالإضافة إلى تأثيرات جائحة كورونا على التبادل التجاري العالمي، مما جعل هذا النوع من المنتجات يعرف تراجعا كبيرا خلال سنتي الدراسة.

كلمات مفتاحية: الملكية الفكرية ، إتفاقية تريبس، التقليد، الجمارك الجزائرية.

تصنيفات JEL : F13، F52، H0 ،O 3

Abstract: this study aimed to identify the situation of intellectual property right related to trade in Algeria and role of customs in limiting intellectual property violation and crimes after the remarkable and growing spread of counterfeit and pirated products in Algerian market and risks that affect economic situation of the contrys.In order to carry out this stady ,we decided to use the deductive method with its tools pf description and analysis because of its proportionality and the nature of stady analysis .

the study concluded of which are:the customs sector is one of the effective bodies for the protection of intellectual property right, especially after algeria adapted its legeslation in line wih the trips agreement.the pandemic affected global trade with made this type of product know a significant decline during the two years of study.

Keywords : intellectual property ,trips agreement , imitation ,algerian customs.

Jel Classification Codes: F13 ،F52 ،H0 ,O3

المؤلف المرسل: قبايلي ذهبية، **الإيميل**: d.kebaili@univ-chlef.dz

1. مقدمة:

تعد حيازة حقوق الملكية الفكرية من أسباب التطور العلمي والتكنولوجي، وإدراكا لأهمية هذه الحقوق إزدادت حدة المنافسة لامتلاكها، باعتبارها أحد أهم الموارد الاستراتيجية التي يعول عليها لبناء اقتصاديات متطورة، في حين تنامت ظاهرة التعدي عليها بهدف الإستفادة من المزايا التي تحققها ولو بنسب ضئيلة، هذا ما جعل من الدول المتقدمة تطّلع إلى تطبيق الحماية على مثل هذا النوع من الحقوق، خوفا من السلبيات التي تنجر عن هذه الظاهرة والتي أثرت وبدرجات متفاوتة على مصالح مالكي هذه الحقوق، ومنه تم إقرار نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاقيات ومعاهدات دولية، عالجت مختلف أوجه وصور حقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز الإتفاقيات في مجال التجارة، إتفاقية تريبس .

الجزائر كغيرها من الدول عانت من هذه الظاهرة خاصة بعد الإصلاحات الكبرى التي قامت بها، بهدف تحرير تجارتها الخارجية، و بعد توقيعها على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و دخولها منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب، سعت هذه الأخيرة للبحث عن أبرز السبل لمحاربة هذه الظاهرة من خلال تكييف تشريعاتها مع إتفاقية تريبس وتفعيل دور مؤسساتها الرسمية (خاصة الجمارك الجزائرية) و التصدي لهذه الظاهرة بمحاربة جرائم التقليد والقرصنة، التي باتت تشكل خطراً حقيقا على الإقتصاد الوطني، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:**كيف يساهم قطاع الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في ظل إتفاقية تريبس؟**

وقصد الإلمام أكثر بجوانب الموضوع نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماذا نقصد بحقوق الملكية الفكرية وماهي مختلف أنواعها؟
- ✓ على ماذا تنص إتفاقية تريبس وماهي مبادئها؟
- ✓ كيف يساهم قطاع الجمارك في الحد من تنامي ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية؟

فرضية البحث: بنيت هذه الدراسة على فرضيات التالية:

- يعد قطاع الجمارك من أبرز الهيئات الرسمية الفاعلة في محاربة ظاهرة الغش التجاري .
- تعتبر الحملات التوعوية التي تقوم بها الدولة من خلال مؤسساتها العمومية ذات جدوى، بحيث تساهم في عزوف المستهلكين على هذا النوع من المنتجات واسعة الإنتشار.
- لقد ساهمت جائحة كورونا في التقليل من رواج المنتجات المقلدة خلال فترة الدراسة، و ذلك بسبب إنكماش التبادل التجاري الدولي و المحلي على حد سواء.

أهداف البحث: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة التجارية منها، و كدا الحد من انتشار المنتجات المنتهكة التي إستفحلت بالسوق الوطنية،كما نهدف أيضا من خلال هذه الدراسة إلى:

-التعرف على مختلف أنواع الحقوق الملكية الفكرية؛

-التعرف على مبادئ إتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية؛

-البحث عن وسائل فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية بهدف التصدي لظاهرة التقليد والقرصنة، ولا يتحقق هذا الّا بتفعيل أدوات الرقابة وعلى رأسها قطاع الجمارك،باعتباره أحد أهم أجهزة مساعدة في الحد من تنامي هذه الظاهرة بالإضافة إلى الشرطة القضائية، الدرك الوطني والقضاء.

منهج البحث: وبهدف معالجة إشكالية البحث، ارتئينا استخدام المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل من خلال عرض مختلف الأدبيات المتعلقة بتعريف متغيرات البحث، وعرض وتحليل الاحصائيات المقدمة من قبل مديرية العامة للجمارك الجزائرية فيما يخص منتجات منتهكة الحقوق الفكرية.

2. حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس:

أضحى امتلاك وحماية حقوق الملكية الفكرية من إهتمامات العديد من البلدان التي تطمح إلى تحقيق التفوق والريادة في مجال الأعمال، باعتبارها من المزايا التنافسية التي يصعب محاكاتها وتقليدها بسهولة، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى سنّ قوانين تكفل حماية هذه الأخيرة، بعد انتشار الانتهاكات التي تعرض إليها مالكي ومنتجي هذا النوع من الحقوق، وتعتبر إتفاقية تريبس واحدة من ضمن الاتفاقيات التي دعمت أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية.

1.2 ماهية حقوق الملكية الفكرية:

إنّ إنتاجات الفكر الإنساني من إبداعات وإبتكارات يعد بمثابة اللّبنة الأساسية لدفع عجلة النمو، إذ أضحت حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها بما فيها الأدبية الفنية وكدا الصناعية منها بمثابة الأصول التجارية ذات القيمة،ونجد أنه تتعدد وتتنوع التّعاريف التي تناولت موضوع حقوق الملكية الفكرية، إلا أنّ جل هذه التعاريف تصب في مجرى واحد، نذكر منها على سبيل المثال ليس الحصر مايلي:

-تعرف حقوق الملكية الفكرية على أنّها حقوق قانونية، تنتج عن نشاط فكري في المجالات الصناعية،العلمية،الأدبية والفنية، تحمي المبدعين وغيرهم من منتجي السلع والخدمات الفكرية من خلال منحهم حقوق خلال مدة معينة لتحكم فيها أو استخدامها (Savale 2016 ,p325)،كما يقصد بها حقوق استئثار صناعي ،تخول لصاحبها أن يستأثر أو يحتكر إستغلال إبتكار جديد أو علامة مميزة (عباس، 1971 ص:22).

-تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق غير الملموسة وتعطي حقوق حصرية للمخترع أو المبدع، ذات العلاقة بالانتاجات الفكرية للإنسان ، تخول لصاحبها حق التصرف في الشيء الذي اخترعه دون غيره ، وتمس هذه الأخيرة الإبتكارات والإبداعات، وتظم فئتين من الحقوق :حقوق الملكية الأدبية والفنية ،حقوق الملكية الصناعية(Lalit Jajpura 2017 ,p33) .

وإذا أردنا أن نجمل ونلخص ما سبق ذكره حول ماهية الملكية الصناعية، يمكننا القول بأنّ الملكية الصناعية، هي مجموعة من الحقوق الإزامية، تكفل حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية، كالعلامات المميّزة الصناعية والتجارية، حيث تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين أساسيين هما: (نعيم، 2003 ص:17)

-حقوق الابتكارات الجديدة وهي براءة الإختراع والرسوم والنمإذج الصناعية.

-حقوق العلامات المميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري.

2.2 إلتزامات وأدوات إتفاقية تريبس:

تعد إتفاقية تريبس من بين أهم الاتفاقيات التي عالجت الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وهي وليدة إتفاقية منظمة العالمية للتجارة wto و بمثابة إتفاق دولي، يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، تم تأسيسها بموجب مفاوضات أورغواي في 14-04-1994، ودخلت حيز التنفيد سنة 1996، يسعى من خلال هذه الإتفاقية إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من شأنها تدعيم التجارة الخارجية.

2.2. 1. إلتزامات إتفاقية التريبس:

اشتملت إتفاقية " تريبس" على ثلاثة وسبعون "73" مادة،أستند في صياغتها على أحكام كل من إتفاقية بارن للمصنفات الفنية والأدبية،إتفاقية باريس للملكية الصناعية، إتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة. إنّ الإعتماد على الإتفاقيات السابقةكمرجع لصياغة هذه الإتفاقية، لا ينفي وجودها ولا يلغيها، بل يعتبرها كمتمم ومكمل داعم لها (كوك، 2004، ص:32)، حيث جاءت بأحكام العامة، المبادئ وإلتزامات، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

-مبدأ المعاملة الوطنية: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي وردت في أغلب الإتفاقيات الدولية و حسب المادة الثالثة من نفس الإتفاقية على الدول الأعضاء ، الإلتزام بمنح مواطني البلدان الأخرى نفس المعاملة، لا تقل عن معاملتها لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. (الخالدي 2012، ص:177)، و يساهم هذا المبدأ في تحقيق المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى والأعضاء في

الإتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية (الزهرة 2016، ص:116)، إذ تشمل هذه المساواة تحديد المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها، ومدة نفاذها.

–مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعمل هذا المبدأ على منع التجاوزات في مجال الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وحيازتها سواء كانت ميزة أو تفضيل ،إمتياز أوحصانة، (أحمد 2014، ص:247) ، ويتم منحها من طرف بلد عضو للمواطنين بأي بلد آخر، إذ يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لجميع مواطني الدول الأعضاء.

2.2.2. الأدوات الحاكمة لحماية الملكية الفكرية :

اشتملت إتفاقية تريبس في المواد من 9 إلى 73على مختلف الأدوات الحاكمة لحقوق الملكية الفكرية، والتي تنحصر في سبعة أنواع للملكية الفكرية في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف،وذلك في الجزء الثاني والثالث من الإتفاقية، وقد صنفت هذه الحقوق في مجموعتين رئيسيتين هما:حقوق الملكية الأدبية والفنية،وحقوق الملكية الصناعية.

أ–حقوق الملكية الأدبية والفنية: يعتبر المؤلف الشخص الذي يؤلف المصنف، له الحرية والحق في استثثاره دون غيره من عمليات إستنساخ، إستغلال أو التنازل عنه وتدميره (الصامدي 2007، ص:12)، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، والأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنفات، ولكنّها يمكن أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف (عكاشة 2005، ص:98)

ب–حق المؤلف و الحقوق المرتبطة به حسب إتفاقية التريبس (المواد9–14): يهدف قانون حق المؤلف إلى حماية الإنتاج الفكري ، الأدبي و الفني المتمثل في الروايات، قصائد الشعر، المسرحيات، الكتب الفكرية المختلفة، برامج الكومبيوتر، قواعد البيانات، الأفلام، القطع الموسيقية، تصاميم الرقصات، اللوحات الزيتية، الرسوم، الصور الشمسية، المنحوتات، مصنفات الهندسة المعمارية، الخرائط الجغرافية و غيرها من المنتجات الفكرية الإبداعية (كلثوم 2017، ص:226)،قد تتضمن حقوق المؤلف الجانب الإبداعي والعمل المبتكر، وهذا ما أكدته المواد من 9 إلى 14 ، لأنّ حماية حقوق المؤلف تسري على التّغيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو الأساليب التشغيل (سهيلة 2017، ص:104).

2–2–3حقوق الملكية الصناعية: و هي أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات المخترعين في مجال الصناعة (أمين 2015، ص:136) وتمتلت أدواتها فيما يلي:

–العلامات التجارية (المواد 15–21): إشارة أو علامة أو رسم يميز السلعة عن مثيلاتها (الأطرش 2020، ص:358) ،كما أنّها ذاتية تحول بينها وبين التّشابه مع غيرها بما فيها الرموز الأشكال التي يمكن أن

تأخذ صفة أو صورة العلامة (الوهاب 2019،ص: 122)، وللعلامة التجارية دلالة خاصة ومميزة،كالإشارة التي يضعها الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز خدمته أو منتجه، لها مكانة خاصة لصانع، التاجر، مقدم الخدمة وحتى للمستهلك (الخشروم. 2001، ص:25)

–حماية المعلومات السرية(لمادة 39): من بين الأحكام الخاصة التي جاءت في إتفاقية تريبس حماية المعلومات السرية و غير مصرح بها التي تحمل قيمة تجارية، وذلك لسريتها المتعلقة بالتجارة و المنافسة، إذ شملت ما يلي:

–الابتكارات .

–تركيبات جديدة.

–توليفة برامج ونماذج وآلات.

–الدوائر المتكاملة(المواد35 إلى 38):وهي كل منتج في هيئته النهائية أو الوسطى، يتضمن مكونات، أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً وتثبت على قطعة من مادة عازلة، وتشكل بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة (النجار 2005، ص:32)،كما أن تصميم وصناعة الدوائر المتكاملة يخضع إلى خطط و تصميمات في غاية التفصيل والدقة، بالإضافة إلى أنّ عملية ابتكارها تتطلب كفاءة عالية، إمكانات مالية كبيرة ومهارات بشرية، فلكل دائرة متكاملة رموز عددية تعريفية مطبوعة على سطح حافظة التّعرف. (موسى 2018، ص:55)

–الرسوم و النماذج الصناعية (المادة25 – 26): تحظى الرسوم الصناعية والنماذج بحماية قانونية من خلال الأمر86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، إذ يعاقب كل شخص ارتكب جنحة تقليد الرسم، النموذج أو يمس بالحقوق الاستئثارية (سقار 2019، ص:12)، وهي عبارة عن شكل الخارجي الذي يأخذه المنتج خلال عملياته الأخيرة، ما يكسبه بعض الصفات والخصائص الجمالية تميزه عن غيره من المنتجات (PERRET 197، p: 694) ،كما يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، (القليوبي، 1967، ص:18)

– براءات الاختراع(المواد من 27 إلى34): شهادة تمنحها الإدارة المختصة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، مادام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براءة الاختراع الصحيحة (مغبغب 2003، ص:71)، وإن توافرت الشروط الموضوعية للإختراع يحق لصاحبه تقديم طلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، من أجل الحصول على براءة الاختراع وهذه الإجراءات تضمنها المرسوم التنفيدي رقم 2005–276.و بحصوله عليها له الحق الاستئثاري باستغلالها لمدة 20سنة غير قابلة للتجديد وفي حدود إقليم الدولة الجزائرية. (حليمة 2019، ص:381)

–المؤشرات الجغرافية (المواد من 22 إلى 24): ويقصد بها مكان الإنتاج الذي تتحدد فيه صفات المنتج، جودته وسمعته، (Lina Monten 2006 p ;316)، أو بصيغة أخرى اسم البلد الصانع أو المنشأ، إذ يحظى هذا الأخير بقيمة واعتبار لدى المستهلك في تحديد النوعية السلعة. (الخليل 2020، ص:3)

3. حماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها على الاقتصاد الجزائري:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية له دور كبير في تحقيق النمو الاقتصادي للعديد من بلدان العالم، باعتبارها مصدر للتفوق التكنولوجي ومفتاح تقدم المجتمعات وتطورها، ولهذا بات من الضروري تفعيل الحماية لمثل هذا النوع من الحقوق، والجزائر كغيرها من الدول التي تطمح إلى تحقيق تنمية إقتصادية، سعت جاهدة إلى امتلاك هذه الحقوق مع تكييف لمختلف تشريعاتها، بما يتوافق مع أنظمة دولية لحماية هذه الحقوق، وتسخير أجهزة لرقابة وحماية (الجمارك ،الشرطة القضائية،الدرك الوطني والقضاء)ومحاربة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

3. 1.واقع إنتهاك حقوق الملكية الفكرية في الجزائر:

يعد إنتهاك حقوق الملكية الفكرية سبب في تفشي ظاهرة الغش التجاري ، والّتي ينجر عنها أخطار جسيمة تؤثر على الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة،لهذا يجب التقليل من حدة انتشارها و محاربتها .

أولاً– ظاهرة الغش التجاري في الجزائر:

بعد قيام الجزائر بالإصلاحات الاقتصادية كبرى، والمتمثلة أساسا في تحرير المؤسسات الاقتصادية ومنحها الاستقلال المالي والإداري، وتحرير قطاع التجارة الخارجية، و رفع إحتكار عمليات التصدير والاستيراد، ترتب عنه إنتشار ظاهرة التزييف والغش التجاري و بشكل ملفت، إذ طالت هذه الأخيرة قطاعات إقتصادية مهمة، ويرجع هذا إلى استغلال المزيفين والمقلدين للثغرات القانونية و التشريعية الخاصة بالملكية الفكرية، بالموازاة مع تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري وقلة الوعي بالمنتجات المقلدة ذات الأثمان المنخفضة.

ثانياً– أشكال الغش التجاري في الجزائر:

تعد ظاهرة التقليد والقرصنة من ضمن أهم أشكال الغش تجاري إنتشارا بالجزائر:

التقليد: هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، يأخد التقليد أشكالا عديدة، ويكون التقليد بتشبيه إجمالي للعلامات الأصلية و لو أضاف عليها المقلد ألفاظا جديدة: (ملاك 2017، ص:9)

- **شفوي:** (abibas, Adidas) و هو تقليد شفوي لعلامة تجارية معروفة.
- **شكلي:** عادة ما يكون في الشعارات و الرموز التي تحملها المنتجات.

- **في ترابط الأفكار**: (La vache joyeuse) تقليد للعلامة "la vache qui rit " .

القرصنة: ظهرت القرصنة مع ظهور التكنولوجيا، ولقد تأثرت الجزائر بها وأخذت عدة أشكال:

- قرصنة الأسطوانات؛
- قرصنة الفيديو كاسيت؛
- القرصنة التلفزيونية ؛
- قرصنة الانترنت .

3 .2.محاربة ظاهرة التقليد في الجزائر:

تسعى جزائر جاهدة لمحاربة ظاهرة التقليد من خلال إجراءات وتدبير تكفلها بعض الأجهزة الحماية والرقابة، ومن ضمنها :الدرك الوطني، الجمارك، الشرطة القضائية والقضاء.

وبهدف التصدي لظاهرة التزييف تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير وقائية منها:

-تنظيم ملتقيات لتّعريف بظاهرة التزييف، طرق محاربتها و التشهير بخطورتها.

-إعادة النظر في النصوص التشريعية المنظمة للملكية الفكرية و هذا بموجب الأمر 97- 10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-قيام بعض المؤسسات العمومية و الخاصة بحملات لتوعية الموطنين بالمنتوجات المزيفة بالإشارة إلى أهم الخصائص التي يمكن من خلالها التفرقة بين المنتج الأصلي والمقلد.

3 .2 .1.الجمارك و صلاحياتها في مجال محاربة إنتهاك حقوق الملكية الفكرية :

تلعب إدارة الجمارك دوراً هاماً في محاربة ظاهرة التزييف، من خلال الصلاحيات التي أقرتها المادة 22 من قانون الجمارك والتي نصت على :" تحضر عن الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها، أو على الأغلفة، الصناديق، الأحزمة، الأظرف، الأشرطة و الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري. وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وتطبيقا لهذه المادة،أصدر وزير المالية القرار في 15 جويلية2002 ، يحدد فيه كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة، بما فيها شروط تدخل أعوان إدارة الجمارك عندما يكون هناك إحتمال تواجد البضاعة مزيفة، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك إتجاه هذه البضائع المزيفة، وفي هذه الحالة عليها أن تعلم صاحب الحق، إن كان معروفا بهذا الخطر الذي يهدده، وعليه فإن إدارة الجمارك مرخصة بتوفيق رفع اليد أو الذهاب إلى حد حجز البضاعة موضوع القضية ،لأجل ثلاثة أيام مفتوحة، وهذا من أجل تمكين صاحب الحق إيداع طلب تدخل، الذي يعطي صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك.

كما تعتبر المادة 321 من قانون الجمارك، أنّ مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون مخالفة من الدرجة الثالثة، يعاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع عليها، بالإضافة إلى أنّ لإدارة الجمارك صلاحيات في مجال مراقبة مطابقة البضائع للمعايير الدولية.وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنظيمي رقم 92- 65 المؤرخ في 12 فبراير 1992، والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

3. 2 .2 .طرق تدخل الجمارك الجزائرية في محاربة السلع المغشوشة:

قامت الجزائر بالانضمام إلى معاهدات تنظم حقوق الملكية الفكرية على مستوى الدولي، و التي تمنح للجمارك شرعية التدخل الجمركي لتصدي للتقليد ومن بين هذه الإتفاقيات: (سماح 2018، ص:34)

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 03/20/ 1883 التي تعد بمثابة معاهدة تأسيسية لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، المعدلة بروكسل في 1900/12/14، واشنطن 1911 ، لاهاي1925، لندن1994 ، لشبونة1958 ،ستوكلهوم 1971، أين مكنت هذه الإتفاقية الأخيرة دول الأعضاء من إنشاء أجهزة مركزية مسيرة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية. الكائن مقرها بجنيف،وتم المصادقة عليها بموجب الأمر 75/02 المؤرخ في 1971/01/09.

- إتفاقية المبرمة في مدريد 1991/04/14 والتي تخص تسجيل العلامات، وقد انضمت الجزائر اليها بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 1972/03/22.

- الإتفاقية المبرمة في نيس 1957/06/14 والتي تخص التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بهدف تسجيل العلامات ، انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر 10/72 المؤرخ في 19972/03/22،في سبيل التصدي لظاهرة التزييف و تتدخل إدارة الجمارك وفق طريقتين :

أ- التدخل على أساس عريضة:

إن تدخل الجمارك في هذه الحالة لا يكون إلاّ بعد قيام الشخص المستفيد يطلب التدخل، وكدا القيام ببعض الإجراءات القانونية وجب التقيد بها .

أولا-طلب تدخل الجمارك :بإمكان صاحب العلامة المسجلة، أن يتقدم للمديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة مبيناً أنه مالك العلامة المسجلة أو صاحب حق المؤلف مع دعوة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاك حقوقها الفكرية، وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 ،المحدد لطرق تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتصلة باستيراد بضائع مزيفة.

ثانيا-العناصر الدليل الواجب توفرها في الطلب:

يجب أن يتوفر في طلب التدخل العناصر التالية:

– الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة أجنبية متورطة في إنتاج أو توزيع السلع المشبوهة، مع تحديد وسيلة النقل وهوية الناقلين.

– وصف مفصل لهذه السلع والذي يكون ب: إعطاء عينة من المنتوج ،العلامة ،حق المؤلف ... بالاضافة، إلى ذكر مكان تواجد أو إنتاج السلع المشبوهة وهوية المنتج أو المصنّع.

– الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة جزائرية مؤهلة لاستعمال حق الملكية الفكرية، مع تبيان التوكيل في حالة ما إذا كان الحائز على الحق ممثل للمالك فقط.

–تحديد الرسم القانوني الذي يغطي النفقات الإدارية المحققة من طرف إدارة الجمارك في مجال توفير المساعدة لصاحب الحق في حماية حقه.

–وكل من يتقدم بعريضة لإدارة الجمارك، عليه الإلتزام بتعويضها ونفس الشيء بالنسبة المستوردين، المصدرين أو مالكي السلع، عن الخسائر الناتجة عن تعليق جمركة السلع والتي يتبين أنها غير مبررة.

ثالثا–الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك:

في حال تلقي إدارة الجمارك طلب التدخل لحجز بضاعة مشبوهة، فإنه يقوم بحجز هذه البضاعة مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك، و التي هي بدورها تعلم صاحب الطلب وكدا المصرح بالبضاعة، وبناءا على طلب مقدم مسبقا للمديرية العامة للجمارك من طرف مالك السلعة المشبوهة، يتمكن هذا الأخير من حصول على معلومات تمكنه من رفع دعوة قضائية لاسترجاع حقوقه المنتهكة، ومعاقبة المتورطين في مثل هذه الأعمال التي تمس المصلحة خاصة للمؤسسات والشركات الأصلية والمصلحة العامة للمجتمع ككل ،ويسمح لصاحب الطلب القيام بتفتيش البضاعة وأخذ عينة منها، والحق في رفع دعوة قضائية قي اجال 10أيام غير قابلة للتمديد .

تتم المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة في العادة بطلبات التدخل تحرر من طرف مالك البراءة، لكن في بعض الأحيان و أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك يحدث تصادف مع سلع تحمل بعض المؤشرات على أنها منتهكة فتقوم إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب الملكية ،ليقدم وثائق تثبت أنها منتهكة، والاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف صحة هذا البلاغ من عدمه (A.C.DJBARA 2004)،وبامكانها التدخل مباشرة في حالة وجود شك في سلعة ما أنّها منتهكة دون اللجوء إلى شرطية توفر طلب خطي من طرف صاحب الملكية، ففي حالة وجود تعدي واضح على حقوق الملكية ،تقوم إدارة الجمارك بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهة تحمل تغيرات طفيفة لإيهام المستهلك بأنها السلعة الأصلية، أو أي شكل آخر من أشكال التعدي.

وفي حال إنتهاء الأجل، ولم يتم إعلام مكتب الجمارك بأي رفع لدعوى، أو تلقي أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية، فإنّه يسمح برفع اليد، شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى 10 أيام أخرى.

ب– التدخل المباشر:

بعد انقضاء فترة ثلاثة أيام من الإعلام الرسمي لصاحب الحق، و في حال لم يقم صاحب الملكية بتقديم الوثائق المطلوبة لإظهار ملكيته الفكرية لنوعية السلع المستوردة ،و المخططات التوضيحية للفرق بين السلعتين بالإضافة إلى استنفاذ المدة القانونية ،بإمكان مصالح الجمارك إما مصادرة السلعة المحتمل انتهاكها، أو تسليم المستورد وثيقة تسمى ''رفع التحفظ''.

3.3:أهم القطاعات المعرضة للغش التجاري في الجزائر:

تعد الجزائر من ضمن الدول التي تعاني من ظاهرة الغش التجاري ، إذ استفحلت هذه الظاهرة وبشكل ملفت بالسوق الجزائرية ومست جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية والتجارية، لا كن هذا لا ينفي تدخل وتظافر السلطات المعنية للحد من هذه الظاهرة التي باتت تشكل خطر على صحة المستهلك .الجدول الموالي(3.1) يوضح كمية ونوع المنتجات المحتجزة من طرف الجمارك لسنة 2019 .

الجدول رقم (3–1) : الكميات المحجوزة من طرف الجمارك خلال سنة2019

طبيعة المنتوج	الكمية	%
أحذية وأدوات رياضية	413028	76,647
ملابس	9839	1,8258
مواد تجميلية	4097	0,7602
ملحقات هواتف	84107	15,608
أقمشة	407	0,0755
حقائب	120	0,0222
أجهزة كهربائية	6826	1,2667
قطاع الغيار	20446	3,7946
مجموع	**538870**	**100**

المصدر: المديرية العامة الجمارك الجزائرية

بناءا على تحليل معطيات الجدول رقم (3 – 1) ،المشار إليه أعلاه، نستنتج أنه من بين المواد المحتجزة نجد:

- **أحذية و أدوات رياضية** :إن من بين المنتجات الأكثر عرضة للتقليد هي تلك المواد الواسعة الاستهلاك والموجهة للشباب، خاصة الأحذية والملابس الرياضية ، ومن بين أكثر العلامات عرضة للتقليد: NIKE ,GUCCI ,LA COSTE, ADIDA .،PUMA
- **المواد التجميل ومستلزمات التنظيف**: ساهمت كثرة الطلب على مثل هذا النوع من المنتجات في ازدياد حدة ظاهرة التقليد وعلى رأسها مستحضرات التجميل والعطور ، ومن بين أكثر العلامات التي مسها التقليد نجد: SOMAR, OCTAVIA MEN, SUNSILK, CLEAR،RIMAS, .SMART ,SENSODAINE,GOMINA
- **قطاع غيار السيارات**: إنّ غياب ثقافة والوعي بخطورة استعمال هذا النوع من قطاع الغيار و المعروفة باسم TAIWAN ، سبب في استفحال هذه الظاهرة و إنتشارها بالأسواق الجزائرية، ومن أشهر القطاع الغيار تواجدا بالسوق نجد :أجهزة الكبح والايقاف، العجلات، زيوت المحركات ...الخ ، ومن بين أهم العلامات التي تم تسجيل فيها عدد كبير من قضايا التقلد: HYNDAI، VALEO ، PEUGEOT .TOYOTA ،RENAUT , BOCHK , BENZ
- **الأجهزة الكهربائية والالكترونية**: تحظى هذه الفئة من المنتجات باستهلاك واسع، وتمس جميع الفئات العمرية ونظرا لازدياد مستعمليها ،زاد الطلب عليها، ماعرضها لتقليد والتزييف من قبل شركات هدفها تضليل المستهلك و منافسة المنتجات الأصلية وتحقيق أرباح على إثر ذلك ، ومن أمثلتها :الهواتف الذكية، مجففات شعر ،سماعات...، ومن بين أشهر العلامات التي طالتها ظاهرة التقليد نجد: .BRAUN ,PHILIPS
- **ملابس والأقمشة** :لم يسلك هذا القطاع من انتهاكات في حق مالكي الحقوق الفكرية، ومن ضمنها بعض الملابس خاصة والرياضة منها، ويتعلّق الأمر بالعلامات التجارية المعروفة: GUSSI , LOUIS VETTON ,ADIDDAS

الشكل رقم (3–1) :الكميات المحجوزة من طرف الجمارك خلال سنة2019

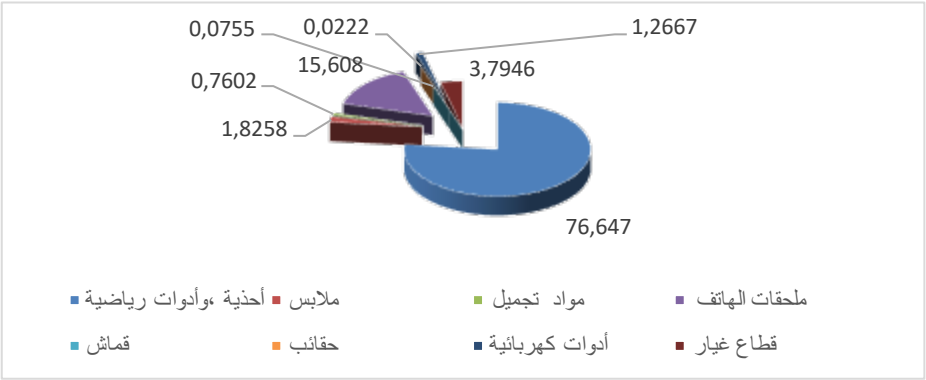

المصدر: المصدر من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات مديرية العامة للجمارك

من خلال الشكل (3–1) أعلاه :يتضح أن غالبية المنتجات المحتجزة خلال سنة 2019 ،تمثلت في أحذية، أدوات الرياضية وملابس،كما قدرت نسبة المواد المحتجزة من قطاع الغيار ب : 3.79% تليها مباشرة مواد التجميل فملحقات الهواتف، إذ يلاحظ أن غالبية المنتجات المقلدة من المنتجات الواسعة الاستهلاك والتي يرتفع فيها الطلب بصفة كبيرة ، إذ ما قارناها بمنتجات أخرى.

بالنسبة لسنة 2020:

الجدول رقم(3–2): الكميات المحجوزة من طرف الجمارك خلال سنة 2020

طبيعة المنتج	الكمية	%
منتجات ومواد رياضية	54754	14,195492 %
ملابس	8307	2,153668262 %
مواد استهلاكية ومواد تجميل	313653	81,31750468 %
مستلزمات أجهزة التدفئة	750	0,194444588 %
شاحن الهواتف	8250	2,138890473 %
المجموع	385714	100 %

المصدر:مديرية العامة للجمارك

من خلال الجدول رقم (3-2):يمكن أن نحدد طبيعة المنتجات المنتهكة التي تم تصديرها إلى جزائر سنة 2020 والتي تمثلت في:منتجات ومواد رياضية، ملابس، مواد تجميل ،مستلزمات أجهزة التدفئة، شاحن هواتف،و الشكل الموالي يوضح كمية المحتجزة من قبل الجمارك لسنة2020 والتي عبّر عنها بنسب مئوية .

الشكل(3-2) :الكمية المحتجزة من طرف الجمارك خلال سنة 2020

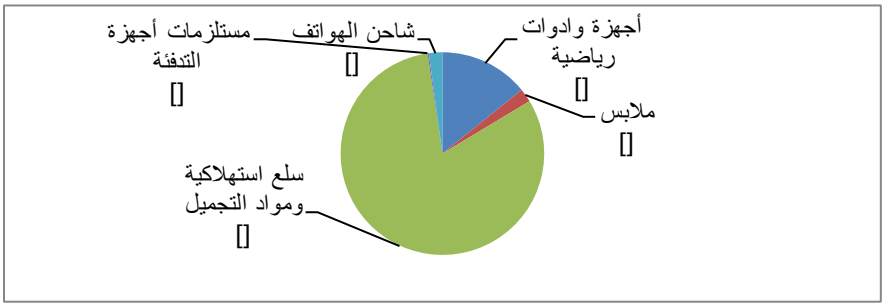

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات مديرية العامة للجمارك

يوضح الشكل السابق(3-2): الكمية المحتجزة من طرف الجمارك لسنة 2020 ، و من خلاله نستنتج أن غالبية المنتجات المقلدة ،كانت عبارة عن مواد تجميل و بما يقارب 81.1 % من إجمالي المواد المحتجزة لهذه السنة، تلتها مباشرة أجهزة وأدوات رياضية بحوالي14.21% فالملابس وشاحن الهواتف بقيمة2.13% 2.15%على التوالي، بالإضافة إلى مستلزمات أجهزة التدفئة ب0.19%، وكل هذه النسب خاضعة لقانون العرض والطلب اللّذان يتحكمان في السوق.

3 .3 .1مصادر السلع المغشوشة في الجزائر:

إن تفشي ظاهرة غزو السلع المزيفة بالسوق الجزائري راجع إلى أسباب كثيرة لا يمكن حصرها، إلاّ أن مصدر هذه السلع يختلف كل مرة باختلاف البلد المصدر للسلعة ،وعلى رأس هذه الدول الصين التي استطاعت وفي وقت قصير من إغراق السوق بمنتجات شبيهة بالمنتجات الأصلية،تليها دولة بنغلادش،الهند وبكستان ،لتغزوا مرة أخرى منتجات ذات مصدر أخر ومن طرف السعودية،بالإضافة إلى مجموعة من الدول أخرى صدرت هي الأخرى منتجات مقلدة لسوق الجزائري ،كلّ من هذه الدول يشتهر ويتخصّص في تقليد منتجات متنوعة كالملابس، الأحذية و مواد التجميل ..الخ، والجدول الموالي يوضح كمية والبلد المصدر للجزائر، خلال سنة 2019.

الجدول رقم (3-3): نصيب كل بلد من السلع المصدرة نحو الجزائر خلال سنة 2019

البلد المصدر	الكمية	%
الصين	149460	27,7358
بنغلادش	9701	1,8002
السعودية	1622	0,301
الهند	1600	0,2969
تركيا	20446	3,7942
باكستان	940	0,1744
باقي الدول	355101	65,8975

المصدر: مديرية العامة للجمارك

بناءا على معطيات الجدول (3-3)تبين أنّه: دولة الصين تأتي مقدمة الدول المنتجة ومصدرة للمواد المقلدة بنسبة بلغت 27.735 % ،تليها مباشرة تركيا بقيمة3.7942 %، فبنغلادش بقيمة 1.8002 %، السعودية وبكستان ب0.301 %و01744 %على التوالي ، أمّا بالنسبة لباقي دول العالم، فبلغت قيمة صادراتها حوالي65.8975% .والشكل الموالي يوضح مساهمة كل دولة تصدر للجزائر خلال سنة 2019.

الشكل(3-3) :البلدان المصدرة للجزائر لسنة 2019

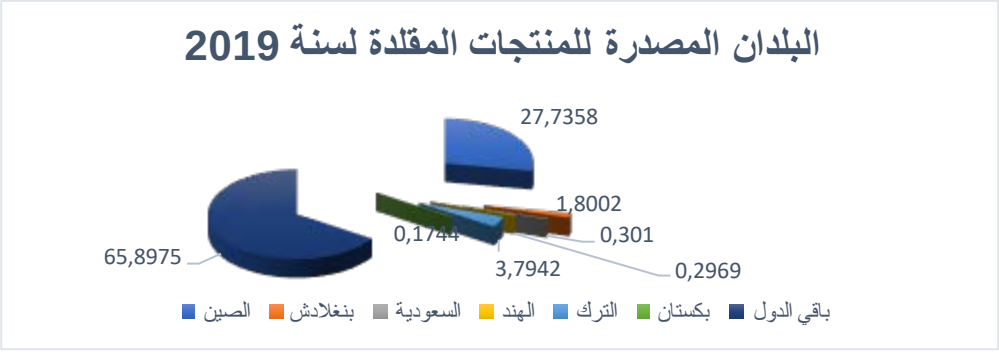

الم

المصدر :من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف مديرية العامة للجمارك

خلال سنة 2020،احتلت الصين الصدارة في كمية المواد المصدرة للجزائر، تليها مباشرة تركيا والتي استطاعت وفي ظرف وجيز اقتحام الأسواق الدولية والسوق الجزائرية بصفة خاصة، من خلال تصدير منتجات ذات خصائص وصفات مماثلة لمنتجات عالمية وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

جدول رقم (3-4):نصيب كل بلد من السلع المصدرة نحو الجزائر خلال سنة 2020

البلد	الكمية	%
الصين	379663	98,43122106 %
تركيا	6051	1,56877894 %
المجموع	**385714**	**100 %**

المصدر: المديرية العامة للجمارك

بالاستناد على الجدول السابق نلاحظ، أنّ الصين أخذت الحصة الأكبر في ما يخص تصدير وتسويق المنتجات المنتهكة بالسوق الجزائرية،وحققت ما يقارب 98.43 % من مجموع المواد المصدرة للجزائر، ومنضمن أهم صادراتها نجد:الألعاب،الأجهزةالإلكترونية، قطع الغيار...إلخ،و تركيا في المرتبة الثانية وحققت نسبة 1.56 %،من أهم صادراتها: الأقمشة ومواد التّجميل.

الشكل (3-4):نصيب كل بلد من السلع المصدرة نحو الجزائر خلال سنة 2020

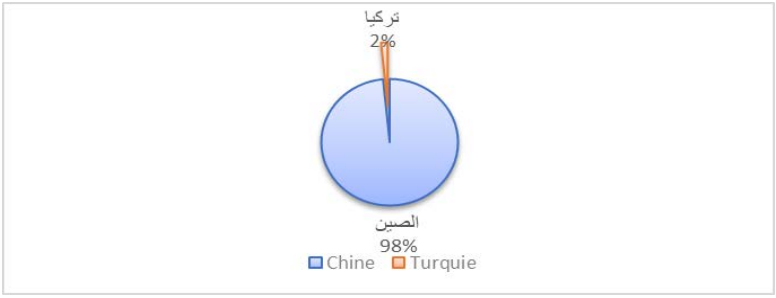

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة الجمارك

من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول رقم:(3-4) ،والشكل رقم :(3-4) اتضح أنه: حدث انخفاض معين في عدد الأصناف المحجوزة بتهمة التزوير خلال العام المالي 2020، مقارنة بالسنوات السابقة، ويرجع ذلك إلى انخفاض الأنشطة التجارية خلال هذه الفترة، نتيجة لوباء COVID-19،كما أدت الإجراءات التقيّيدية التي تم اتخاذها كجزء من نظام مكافحة هذا الوباء، بما فيها إغلاق بعض الأعمال التجارية، إلى إنخفاض حاد في الطلب، وبالتّالي إنخفاض الواردات أنواع مختلفة من المنتجات، وخاصة تلك الّتي عادة ما تتأثر بالتزوير. وفيما يتعلق بالتوزيع حسب نوع المنتجات، فغالبيتها تمثلت في مستحضرات التجميل والسلع الرياضية، إذ بلغت مستحضرات التّجميل أكثر من 81٪ من إجمالي المواد المحتجزة، كما لوحظ أن هناك إرتفاع في نسبة المنتجات القادمة من الصين مقارنة بدول أخرى، هذا ما يفسر أن الصين هي المصدر الرئيسي للسلع المقلدة بالجزائر.

3. 3 .2. إحصائيات حول تدخل إدارة الجمارك لمحاربة التقليد في الجزائر

تعد إدارة الجمارك أداة لممارسة الرقابة وحماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة إذا تعلق الأمر بعمليات التجارة الخارجية، وهذا مافسرته طلبات التدخل الّتي سجلتها إدارة الجمارك ،بهدف طلب الحماية.

–عدد طلبات التدخل خلال سنة 2019: تم تسجيل اثنان وعشرون طلباً للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش، منها عشرة طلبات تمت إجابتها بالموافقة وقد أصدرت المديرية المذكورة، كشف إعلان حالة الطوارئ، أما الباقي في حالة انتظار قيد الدراسة والتحقق من المعلومات المتوفرة.

–عدد طلبات التدخل خلال سنة 2020: تم تسجيل أربعة وعشرون طلباً للتدخل لدى مديرية مكافحة الغش، اثنان وعشرون منها تم قبولها، وقد أصدرت المديرية كشف إعلان حالة الطوارئ وتوزيعها على كافة نقاط الجمارك في الوطن، أما الباقي فهي قيد الدراسة. والشكل الموالي يوضح عدد التدخلات ونداءات الطوارئ لدى إدارة الجمارك لسنتي 2019-2020.

الشكل رقم (3-5):عدد تدخلات ونداءات الطوارئ لسنة2019-2020

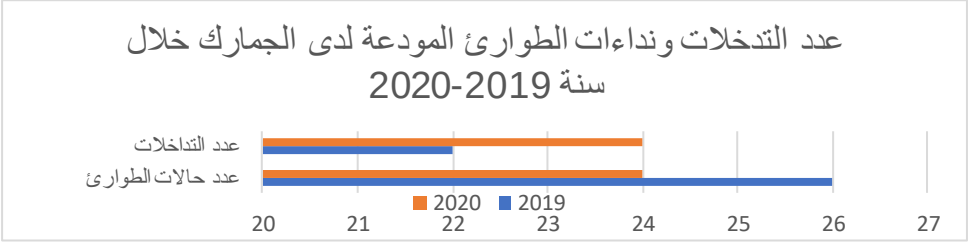

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف المديرية عامة للجمارك

4. خاتمة:

الجزائر شأنها شأن باقي دول العالم طالتها جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ويعد قطاع الجمارك من بين أهم القطاعات الاقتصادية الفاعلة في محاربة مثل هذا النوع من الإنتهاكات، بما فيها ظاهرة التقليد والقرصنة التي استفحلت في السوق الوطنية، ولا تقتصر ممارسة الرقابة على قطاع جمارك فقط بل تتعداه إلى قطاعات أخرى كالشرطة القضائية، الدرك الوطني أجهزة القضاء، مفتشيات مراقبة الجودة على مستوى الولايات، يعمل كل هؤلاء بتناغم وتناسق بهدف الحد من هذه الانتهاكات وحماية حقوق الإبداعية.

إن حجم البضائع المقلدة والمحجوزة يعكس وضعية المقلدين اتجاه السوق الجزائرية باعتبارها سوق خصب لتسويق منتجاتهم، بالإضافة إلى تلاعبات بعض المستوردين الذين يقتنون هذه المنتجات بهدف تحقيق ربح على أساس أنها منتجات أصلية، هذا ما تفسره إحصائيات المواد المحتجزة لسنتي 2019-2020، فتتنوع المنتجات يعكس مدى تفشي هذه الظاهرة في السوق الوطنية، لاكن خلال سنوات دراسة لاحظنا، إنخفاض عدد المنتجات المقلدة نتيجة لجائحة كورونا التي طالت العالم بأسره وانعكاساتها على حركة الوردات والصادرات،كذلك وضع الدولة بعض الإجراءات الإحترازية لتفادي تفشي هذه الجائحة،مما ساهم وبشكل كبير في خفض معدلات السلع المنتهكة بالسوق الجزائرية.

- **نتائج الدراسة:** من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج لعلّ أهمها مايلي:

-إن تطبيق أحكام الإتفاقية تيبس، يحد من الإنتهاكات التي تطول حقوق المبدعين ويزيد من فرص الإبتكار والابداع لدى الأشخاص و يعزز من فرص الأستثمار الأجنبي .

- لقد كانت تأثيرات حماية حقوق الفكرية المتعلقة بالتجارة إيجابية خلال فترة الدراسة، لاسيما مع إنكماش التبادل التجاري الدولي بظهور جائحة كورونا.

-تشجيع الشركات المحلية على نقل الإبداعات وتوطينها محليا.

- تفعيل سياسة جذب الإستمارات الأجنبية مباشرة والغير المباشرة من خلال تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية بمختلف أصنافها.
- القيام بحملات توعية بهدف نشر ثقافة السلع الأصلية والتفرقة بينها وبين السلع المقلدة من خلال توضيح بعض المزايا والخصائص التي تميز المنتجات الأصلية عن المقلدة.
- على المؤسسات توفير جو يسمح بدعم وتشجيع الطاقات الإبداعية داخل المؤسسة ، وفق ما يتناسب مع احتياجاتها ويحقيق أهدافها.
- ضرورة التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة على مستوى جميع المنافد البرية، البحرية والجوية بهدف الحد من ظاهرة التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. القليوبي سميحة (1967). **الوجيز في التشريعات الصناعية**.الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية د.ط.
2. الخشروم.عبد الله حسين (2001). **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية** . ط1.دار وائل للنشر والتوزيع .
3. كوك كرتيس (2004). **حقوق الملكية الفكرية** . ط1.دار الفاروق.
4. عباس محمد حسني (1971). **الملكية الصناعية و المحل التجاري**..دار النهضة العربية .مصر
5. رحاحلة محمد سعيد .ايناس الخالدي.(2012). **مقدمات في الملكية الفكرية**. *ط1. دار حامد للنشر والتوزيع .عمان .الأردن .*
6. النجار محمد محسن إبراهيم.*(2005).* **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري و الصناعية**. في *ضوء أحكام إتفاقية تريبس* .دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر .
7. عكاشة محي الدين .*(2005).* **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**. ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.
8. مغبغب نعيم .(2003) .**براءة الاختراع .ملكية الصناعية والتجارية** .*دراسة في قانون مقارن.* منشورات حلبي الحقوقية.بيروت.لبنان .

الأطروحات:

-براهيمي أمين.(2015) .**تأثير حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات** .مذكرة ماجستير في العلوم القانونية. كلية العلوم السياسية والقانونية جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر.

مراسيم و أوامر:

-الأمر رقم 66/86. " المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية." الجريدة الرسمية المؤرخ في 1966/05/03، 1966.

مقالات:

1. بطش ابراهيم.عصام الأطرش.(2020)" **الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية**". *مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد الرابع ،العدد الأول* ص: 358.

2. بن دريس حليمة. (2019)"**تنظيم الابتكارات في إتفاقية تريبس ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل الانظمام إلى منظمة العالمية للتجارة**".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . المجلد الرابع . العدد الأول*.ص: 381.

3. بوستة ايمان،**حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الابراء والقرصنة البيولوجية**، *مجلة العلوم الانسانية ،العدد50*، 2018 ،ص: 198.

4. بوشناقة أحمد و جماعي أم كلثوم(2017)." **فاعلية استخدام أصول الملكية الفكرية في تعزيز القدرة التنافسية لمؤسسات قطاع الصناعات التقليدية**". *مجلة البشائر الاقتصادية.العدد 04*.ص: 226 .

5. جموح سهيلة.(2017)."**إتفاقية حققوق الملكية الفكرية trips تأثيراتها على الاقتصاد العربي وإتجاه العلاقات التجارية الأردنية والأمريكية**".*الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والاقتصادية*.ص: 104.

6. سعد لقايب.مخلوفي عبد الوهاب.(2019)."**التسجيل كألية إدارية لحماية العلامة التجارية**". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.المجلد السادس .العدد الأول*.ص: 122.

7. سقار فايزة.(2019) "**إدارة الجمارك كألية مكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية**" *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*.ص:12.

8. عبد الوهاب أحمد الخليل. (2020)."**حقوق الملكية الفكرية وتحدياتها في الفكر الإسلامي**"،*مجلة العرض الاسلامي العائلي. العدد الرابع*.ص: 3.

9. عدنان أحمد الصامدي.(2007)"**الملكية الفكرية حق المؤلف والعلامة التجارية والصناعية وحكم الشرع فيها**". *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية.العدد 17* ص: 12.

10. قارة ملاك.(2017)."**تقليد العلامة التجارية في الجزائر**" *مجلة العلوم الانسانية ،العدد47*ص:9.

11. ماموني فاطمة الزهرة.(2016)."**دماج الملكيةالفكرية والبند الإجتماعي في نظام التجارة الدولي وانعكاساته على إقتصاديات الدول النامية**" *مجلة القانون العمل والتشغيل.العدد الأول* ص: 116.

12. مقدم ياسين ومقران سماح.(2018)."**دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة**".،*مجلة الأستإذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد الخادي عشر*.ص: 34.

13. ابراهيم أحمد. علي نادية.(2016) "**تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية**" :دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة. *مجلة جامعة ناصر.العدد الثانن*. ص: 238.

14. ناصر موسى.(2018)."**النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري**" *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.العدد العاشر. المجلد الأول*.ص: 55-56.

15. هيشور أحمد.(2014)."**الإلتزام بالاستغلال في ظل إتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالملكية الفكرية**". *مجلة البحوث القانونية والسياسية .العدد2*. ص: 247.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Rajkishore Nayak Lalit Jajpura .(2017)." **An Introduction to Intellectual Property Rights and their Importance in Indian ".***Journal of Intellectual Property Right vol22*.p 33-32
2. A.C.DJBARA (2004)."***La Douane et la Contrefaçon "***des coures sur la contrefaçon prépare pour L'Ecole Supérieur de la magistrature. P .11 -19
3. François PERRET .(1979)."***L'autonomie du régime de protection des dessins et modèles* geneve**" http://archive-ouverte.unige.ch/unige:142039. p69.
4. Lina Montn .(2006)." **Geographical Indications of Origin**" Should They Be .*santa clara hight technomaugie law jornal .vol22*.p317-316
5. Sagar Kishor Saval&Varsha Kishor Sava: (2016). "**lNTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS"** (IPRI) *WORLD JOURNAL OF PHARMACY AND PHARMACEUTICAL SCIENCES Volume 52016*,p325